

وروي ان عمر بن الخطاب اخذ اربعين دينار فجعلها في صرة ثم قال
 للعلام اذهب بها الى ابي عبد الله بن ابراهيم ثم تلك الساعة في البيت
 حتى ينظر ما يصنع بها اذ ذهب بالعلام اليه فقال يقول لك امير
 المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك فقال وصله الله ورحمه الله
 ثم قال لعل باجارية اذهبي بهذه السبعة الى فلان وبيده الخمسة
 الى فلان حتى افذها فرجع القلام الى عمر فاحبزه فوجده قد اعيد
 مثله الى معاذ بن جبل وقال اذهب بها الى معاذ بن جبل وتلك في
 البيت ساعة حتى ينظر ما يصنع فذهب بها اليه فقال يقول لك
 امير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك فقال رحمه الله ورحمه
 وقال يا جارية اذهبي بيت فلان بكذ او بيت فلان بكذ او اطعمت
 امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فاعطنا ولم يبق في الخوفة
 الا دينار في فرجها فبها ايهما فرجع القلام الى عمر فاحبزه بذلك ففسر
 عمر ذلك وقال انتم اخوة بعضهم من بعض وخواه عن عائشة
 في اعطاء معاوية اياها كما مر في هذا فها وقال ابو يزيد السطامي
 ما غلبني احد ما غلبني شاب من اهل بلخ قدم اليها حاجا فقال
 لي يا ابا يزيد ما جئت اركب عندكم فقلت اذا وجدنا الكفا واذا
 فقدنا صبرنا فاق اهل الكلاب بلخ عندنا فقلت له ملحد الزهد
 عندكم فقال اذا فقدنا شكرنا واذا وجدنا الرضا وحسبني
 عن الحسن الانطالي انه اجتمع عنده تيرف ولا يؤمن رجل بعربي
 الري ومعهم رغبة معدودة لا تسبغ جمعهم فالكه والرهفان
 واطفاو السراخ وجلسوا للظعام فلما رفع فاذ هو بحاله لم
 ياكل احد منهم شيئا ريار صاحبه علي نفسه واليثار بالنسبة
 فوق الايثار بالمال فقد والحذيفة العذوي الطلع يوم اليوم

اطلب

اطلب ابن عمي ومعيشي من الماء وانا اقول ان كان به رمق سبعة
 فاذا انما فقلت اسفيلك فاشا رسا رسا ان بق فاذا ارجا يقول
 اة اة فاسار الى ابن عمي ان الطلق اليه فانطلقت اليه فاذا هو
 هشام بن العاصي فقلت اسفيلك فاسار انفع فسمع اخر يقول
 اة اة فاسار هشام ان الطلق اليه فحيته فاذا هو قد مات زوجت
 اليه هشام فاذا هو قد مات فرجعت الي ابن عمي فاذا هو قد مات
الحديث الرابع عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل اي لا يجوز فلانيا في وجوب القتل باحدى
الثلثة الابنة لان الجاني يصدق بالواجب وفي رواية مسلم زيادة
على هذا في اوله ونظما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم قال سيبويه اصله دم
 علي فعل بالتسكين لانه جمع على دما ودمي اي بكسر الهمزة
 وضرب في الثاني مثل قمي وطبا وطي وذل وود وذي وجمع
 على ذلك الا فعل بالتسكين وفي اصله فعل بالتحريك وعلية
 فيمن اذاهب منه اليا ويذاهب عليه فقولهم في تشبده دميدان وانجاء
 جمع مجازي الفطيرة وضوحا قاله المبرد والاولان بعض العرب
 يقول في تشبده دموان وهو ما قاله غيره وعليه كالحذق المضاف
 واقيم المضاف اليه مقامه **امري** يقال فية مر الصبح
 قال الله تعالى واعلموا ان الله يجول بين المرء وقلبه وموتته امرأة
 ومراة وحسب بعضكم انه يجوز مره يفتح الزامن عن من خص
 الاكثرة بالاكثرة منه واصل الله وعلية دو سرات الاحكام
 عليه كما مر والا فالهني والحذق كذا ليجر يا علي طريقه الاكثرا باحد

الحديث الرابع عشر عن عبد الله